جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

السنة الثالثة

تخصص: قانون خاص

الاجابة النموذجية الخاصة بامتحان مادة: القانون الدولي الخاص 2.

الإجابة على السؤال الأول:(8ن)

الأصل أن اجراء السحب اجراء قاصر فقط على الجنسية المكتسبة دون الأصلية، الا أن المشرع الجزائرية أقر إمكانية سحب الجنسية الجزائرية الأصلية في حالتين جاء النص عليهما في المادة السابعة من قانون الجنسية، تتمثل الحالة الأولى في حالة المولود في الجزائر من أبوبن مجهولين، اذ يكتسب هذا الأخير الجنسية الجزائرية الاصلية بناء على رابطة الإقليم، فاذا تبين خلال قصوره انتسابه الى أب أجنبي أو أم أجنبية وكان يتمتع بجنسية هذا الاب أو هذه الأم وفقا لقانون جنسيتهما، فانه تسحب منه الجنسية الجزائرية الاصلية ويعد كأنه لم يكن جزائريا قط.

بينما تتمثل الحالة الثانية في حالة الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر حيث يعد مولودا فيها فرضا عكس الحالة الأولى ، حيث واقعة الميلاد ثابتة في الجزائر، ففي هذه الحالة أيضا يمنح الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر الجنسية الجزائرية الاصلية بناء على رابطة الإقليم فاذا ثبت أنه غير مولود في الجزائر تسحب منه الجنسية الجزائرية الاصلية، لانتفاء رابطة الإقليم مالم يكن أحد ابويه جزائريا.

الإجابة على السؤال الثاني:(6ن) أجب بنعم أو لا مع التعليل على ما يلي:

- يمكن نفي الجنسية الجزائرية بموجب حكم قضائي صادر عن جهات قضائية أجنبية. **لا** فمنازعات الجنسية اختصاص قاصر على القضاء الوطني لتعلقها بسيادة الدولة.
- تكون النيابة العامة طرفا أصليا في دعاوي الجنسية الاصلية دون الدعاوى الفرعية. **لا** حيث تكون النيابة العامة طرفا أصليا في كل القضايا الرامية الى تطبيق قانون الجنسية، اعمالا لأحكام المادة 37 من قانون الجنسية.
- يمكن اثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بكل طرق الاثبات باستثناء الاقرار واليمين. **لا** فإثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة يكون بتقديم مرسوم التجنس وفقا لما نصت عليه المادة 33 من قانون الجنسية.

الإجابة على السؤال الثالث:(6ن)

حددت المادة 22 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 26- 01 ، شروط التجريد من الجنسية الجزائرية، فبعد أن بينت بأن التجريد اجراء جوازي قاصر في نطاقها على الجنسية المكتسبة، أقرت شروطا موضوعية و أخرى زمنية للتجريد، ففيما يتعلق بالشروط الموضوعية لا يمكن اجراء التجريد الا بتحقق حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا، و أما فيما يتعلق بالشروط الزمنية فقد علقت المادة 22 صحة التجريد على تحقق أجلين، الأول هو أن تكون الأفعال المنسوبة الى المعني قد وقعت خلال العشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية والثاني أن يتم التجريد خلال أجل خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل، وبإسقاط هذه الشروط على قضية الحال نخلص الى أن تجريد كل من عبد الله وابنه عمر من الجنسية الجزائرية اجراء قانوني يرتب كامل اثاره القانونية، على أن لهم الحق في الطعن القضائي في هذا الاجراء أمام القضاء الإداري اعمالا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يمتد التجريد ليشمل باقي الأبناء علي وإبراهيم، على اعتبار أن التجريد أثره فردي كقاعدة عامة اعمالا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 24 من قانون الجنسية، ويختلف الأمر لو أن التجريد كان شاملا للأم رقية، حيث يمكن أن يمتد في هذه الحالة ليشمل باقي الأبناء استنادا الى الفقرة الثانية من نص المادة 24.